

التبيان في تفسير القرآن

(474) وجاز أن يضر، وإن لم يجر له ذكر، لان الحال تدل عليه، ويكون تقديره بالاسراف جاريا مجرى قوله في أكل مال اليتيم " ولاتأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا " (1) وإن لم يجر أن تأكل منه لاعلى الاقتصاد ولا على غيره، لقوله " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا " (2) فحظر أكل مال اليتيم حظرا عاما وعلى كل حال، فكذلك لا يمتنع أن يقال للقاتل الاول لاتسرف في القتل، لانه يكون بقتله مسرفا، ويؤكد ذلك قوله " يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم " (3) فالقاتل داخل في هذا الخطاب - بلاخلاف - مع جميع مرتكبي الكبائر، ويكون الضمير على هذا في قوله " انه كان منصورا " على قوله " ومن قتل مظلوما " (وتقديره، فلا يسرف القاتل الاول بقتله في القتل، لان من قتل مظلوما كان منصورا) (4) بأن يقتصر له وليه أو السلطان إن لم يكن له ولي غيره، فيكون هذا ردعا للقاتل عن القتل، كما أن قوله " ولكم في القصاص حياة " (5) كذلك، فالولي إذا اقتصر، فإنما يقتصر للمقتول، ومنه انتقل إلى الولي بدلالة أن المقتول يبرئ من السبب المؤدي إلى القتل، ولم يكن للولي أن يقتصر، ولو صالح الولي من العمد - على مال كان - للمقتول أن يؤديه منه ديناً عليه أن يقتصر منه دون المقتول، ولا يمتنع أن يقال في المقتول منصور، لانه قد جاء قوله " ونصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا " . والآخر - أن يكون في يسرف ضمير الولي، وتقديره فلا يسرف الولي في القتل، وإسرافه فيه أن يقتل غير من قتل أو يقتل أكثر من قاتل وليه، لان مشركي العرب كانوا يفعلون ذلك، والتقدير فلا يسرف في القتل ان الولي كان منصورا بقتل قاتل وليه. والاقتصاص منه. ومن قرا بالتاء احتمل ايضا وجهين:

_____ (1) سورة 4 النساء اية 5 (2) سورة النساء 9 (3) سورة 39 الزمر

آية 53 (4) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة (5) سورة البقرة اية 179